الصلاحيات السياسية والدنيوية المنوطة بالحاكم في الدولة الإسلامية

الأستاذ محمد سيمور
دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص فقه الخطاب الشرعي
المغرب

مقدمة

من المقرر عند فقهاء السياسة الشرعية أن صلاحيات الحاكم أو الامام السياسية والدنيوية الى جانب صلاحياته الدينية، هي مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية، والتطبيقات العملية لنظام الحكم في الدولة الاسلامية، مند بداية تأسيسها واقامتها في عهدي النبوة والخلافة الراشدة. ونظرا لما يكتسيه منصب الامامة من أهمية في استقامة الحياة الاسلامية واثره البالغ على منظومة القيم والاخلاق والحقوق والحريات في المجتمع الاسلامي، شدد الاسلام على وجوب توفر الامام أو الحاكم المسلم ومن ينوب عنه على شروط الكفاءة العلمية والاخلاقية والخبرة وحسن التدبير التي تؤهله للقيام بهذه المسؤولية الجسيمة، والتي تلزمه بإقامة الدولة ومؤسساتها ونظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والادارية والقضائية وغيرها من المؤسسات، على أسس متينة وتسخيرها لتحقيق مصالح افراد الامة وتمتيعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم وفق ضوابط ومقاصد الشريعة الاسلامية، وتحقيق الرفاه والرقي للمجتمع، واثبات قوة الدولة وذاتها الحضارية في معركة اثبات الذات الحضارية .

المطلب الأول: حفظ الأمن الداخلي والخارجي: (الوظيفة الأمنية)

ان المدقق في صلاحيات الامام واختصاصاته يجد ان الوظائف الموكولة اليه تدخل ضمن دائرة السلطة التنفيذية في الغالب كالمحافظة على الامن الداخلي والخارجي والقيام بمهاو الشؤون الادارية والمالية والقضائية في الدولة (1) وقد عبر الإمام الماوردي والقاضي أبو يعلى عن الأمن الداخلي ب "حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين"[1].

وعن الأمن الخارجي ب "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد"[2].

ويقوم الإمام بهذه المهمة المزدوجة بواسطة الشرطة والجيش حيث كانت الشرطة في أول الأمر لها قدر من الاختصاصات في النواحي القضائية باعتبارها تكمل عمل القضاة في الأمور الجنائية، لكنها انحصرت بعد ذلك في توجيه الاتهام وتنفيذ العقوبات، وهي تشابه بذلك الصلاحيات التي تباشرها النيابة العامة في عصرنا [3].

أما عن الجيش، فالإمام هو قائده، فهو الذي يعلن الحرب، وهو الذي يعقد المعاهدات، ويمكن أن يفوض هذا الأمر لغيره من القادة والولاة في الأقاليم، والجيش يكون في خدمة الامام للدفاع عن الحدود وصد هجمات العدو [4].

فجهاد الأعداء وشن الحرب ضدهم ليس هدفا يدعو إليه الإسلام أو يشجع عليه لمجرد محاربة الكفار لكونهم كفارا وحملهم على اعتناق الإسلام بعد الدعوة أو الدخول في الذمة وأداء الجزية مقابل الحماية، بل ان إقراره للجهاد والقتال يدخل في إطار الضرورة الاجتماعية، ومن أجل أغراض سامية نجملها فيما يلي:

1 رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا **فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[5].

2-تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكفار أن يفتنوهم عن دينهم، وفي ذلك يقول تعالى:﴿وَصَدٌّ **عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[6] وقوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ **حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾[7].

3-حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعا، ويتحدد موقفهم منها تحديدا واضحا، وذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل، وتوجه إلى الناس، كما قال تعالى:﴿وَمَا **أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾[8]. فلا بد أن تزول من طريقها كل عقبة تمنع من إبلاغها، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس. فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم. وأهل الذمة يوفى لهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم، فإن عدلوا عن خصومتهم فبها، وإلا حوربوا جزاء اعتدائهم حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق.

4-تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله، وتأبى حكم العدل والإصلاح.

5-إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين [9] لقوله تعالى:﴿وَإِنِ **اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾[10].

6-مقاومة المرتدين، وأهل البغي [11]، ونشر الأمن في البلاد.

وبين الإمام ابن تيمية هذا المعنى، حيث جعل غاية الجهاد "أن يكون الدين كه لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير والأعمى، والزمن (ذو العاهة المزمنة) ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله"[12].

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، ولم يقاتلهم لتبليغه وإظهاره، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء "إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت"[13].

وكما أن للإسلام منهاج متكامل في أسلوب تعامله مع الكفار في إطار سياسته الخارجية في حالة الحرب، فله أيضا منهاج متكامل في حالة السلم.

1-علاقات السلم:

إن الدولة الإسلامية ذات رسالة عالمية خالدة، تؤم الناس في الخير وترشدهم إليه، ونسعى لإقامة ميزان الحق والعدل كأساس للتعامل بين الناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ **خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[14]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا **يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[15].

فالدولة الإسلامية من واجبها أن تكون لها علاقات مع الأمم والشعوب الأخرى، قال تعالى:﴿يَا **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[16].

ويؤخذ من هذه الآية أن أصل العلاقات بين الشعوب والأمم هو السلم والتعايش والتعارف، وما عدا ذلك يعتبر خروجا عن هذه القاعدة، وأن الحرب لا يقرها الإسلام إلا إذا كانت مستوفية لشرائطها التي حددها الشارع. إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعد فيها الحرب مشروعة، كأن تمتد إليه يد العدوان، أو توضع أمامه العراقيل لنشر دعوته، أو تمتد يد الفتنة للناس لتفتنهم عن دينهم بالإيذاء والتنكيل، ففي هذه الحالات فقط يأذن لأهله والقائمين بأمره أن يردوا العدوان بالعدوان إقرارا للسلم وإقامة للقسط والعدل [17].

وتقوم علاقة المسلمين بالكفار في حال السلم على أمور منها:

أ–قيام العلاقة على الدعوة إلى الإسلام

– إن علاقة الدولة الإسلامية بالكفار تقوم على الدعوة إلى الإسلام سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم، وهذه من أهم وظائف الدولة وواجباتها يقول تعالى:﴿يَا **أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[18].

ويشهد التاريخ القديم والحديث أن صراع العقائد والأفكار والحضارات هو أهم وأقوى أنواع الصراع العالمي، ولهذا فإن من أولويات الدولة الإسلامية نشر الإسلام والدعوة إليه عقيدة ونظاما بالحجة والدليل والتعليم والحوار على الصعيد العالمي[19].

فالسياسة الإسلامية لا توجب فقط تطبيق الدستور الإلهي والتزام أحكامه واتباع منهجه. وإنما توجب أيضا الدعوة إلى رسالة الله الخالدة، وإعلاء كلمة دين الله، وتوسيع دائرتها الإنسانية[20].

وقد حكى الإمام المزني عن الشافعي أن من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة إلى الإسلام وإلى الإيمان، قال: "وإن قتل منهم أحد قبل ذلك، فعلى قاتله الدية"[21].

وهذا ما عبر عنه الماوردي بقوله: "جهاد من عاند الإسلام بعد لدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة"[22].

فإن من أهم واجبات الإمام إذن هو بذل الجهد في إيصال الدعوة الإسلامية بأحب الطرق وأحسنها إلى كافة الناس، وللمعاند حكمه كما تقدم.

ب–تأمين الكفار أفرادا وجماعات وعقد المعاهدات معهم

أي إعطاء الأمان لهم وعدم التعرض لهم بالإذاية والقتل، والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة وهي: الأمان والجزية والهدنة، فأما الهدنة والجزية فهما مختصان بالإمام دون غيره من المسلمين، وأما الأمان فحق للإمام والمسلمين[23].

وقد ثبت الأمان في الإسلام بنصوص من القرآن والسنة، نظرا لما فيه من مصلحة تعود على العقيد ذاتها بالنفع، حيث يحصل بالاحتكاك بين المسلمين والكفار التعرف على دعوة الإسلام، وسماع كلام الله وتفهم شرعه، الأمر الذي ينتج عنه دخول هؤلاء إلى الإسلام[24]، يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[25].

وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان الفردي والجماعي يوم فتح مكة، كما جاء في السيرة النبوية لابن هشام في سياق حديثه عن قصة أبي سفيان. حيث قال: "قال العباس: قلت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئا... قال: نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن"[26].

كما أعطى أمانا فرديا لصفوان بن أمية يوم فتح مكة عندما حاول الهروب إلى اليمن حيث أعاده عمر بن وهب وأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم[27].

وفي إطار عقد المعاهدات معهم أمر الإسلام أتباعه أن يكونوا أوفياء بما عاهدوا عليه الأمم الأخرى، قوية كانت أو ضعيفة، فلا يجوز للمسلمين أن يتخلوا أو ينكثوا بعهودهم، قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**﴾[28].

فالآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد مبرما ومعقودا بين الطرفين، وإن المعاهد مسؤول على عهده، قال تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[29].

وإذا بدرت من المعاهدين للمسلمين بوادر خيانة وغدر، فلا يصح أن نبدأهم بالقتال إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، إليهم، قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[30].

وقد أمر الله بقتال المعتدين الظالمين دون غيرهم، فقال سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾[31].

وإذا مال الأعداء في الحرب إلى السلام، ورغبوا في حقن الدماء وجب على إمام المسلمين إجابتهم إلى ما طلبوا، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[32].

فليس الغرض من الحرب هو القتال والاعتداء على الآخرين، بقدر ما هو دفاع عن النفس ورفع الظلم وإقرار للأمن وتمكين للمؤمنين لعبادة ربهم بسلام.

أ- نهي الإسلام عن الإكراه في الدين أو فرض العقيدة على الكفار.

إن رسالة الإسلام رسالة دعوة وحوار وليست دعوة إكراه وإجبار، فليس هناك نص من الكتاب او السنة يدل على فرض عقيدة الإسلام وأحكامه الشرعية على أحد من الناس، القوة والإكراه، فالإكراه في الدين لا مكان له، وكل ما نتج عن الإكراه فحكمه باطل يقول تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[33]. ويقول أيضا ﴿وَلَوْ **شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[34].

ويقول ابن عباس في تفسيره لهذه الآية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح، حكى دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينه، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكروها مقسورا[35].

وقال الطبري في هذه الآية أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإن الله لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للأعذار، ذكر بعد ذلك إنه لم يبق للكافر علة في إقامته على الكفر، إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي مقام الابتلاء والاختبار وينافيه الإكراه والإجبار، ومما يؤكد قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[36].

فالإسلام الذي يعتبر العقل والحرية أساسا للاعتقاد والمسؤولية لا يمكن ان يكره أحدا بالقوة أو السيف لاعتناق عقيدته، والتاريخ يشهد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا البلاد بأخلاقهم وحسن معاملتهم قبل أن يفتحوها بسيوفهم وعدتهم وعددهم.

فلا يتصور أن عددا قليلا من جند المسلمين يدك عرش كسرى وملك قيصر ويرث هذه الامبراطوريات الضخمة بمجرد القوة.

وقد أثبت التاريخ أن كثيرا من أهلل هذه البلاد كانوا يتمنون عودة المسلمين الفاتحين إليهم بعد جلائهم لما لمسوا فيهم من صدق وعدل وحسن المعاملة بدل ما كانوا فيه من الظلم والاستعباد [37].

وهذا يفند ادعاءات خصوم الإسلام ويدحض كل أباطيلهم المزعومة حول ما نشروه من تهم واهية حول دعوة الإسلام بأنها قامت وانتشرت بالقوة والسيف، وقد شهد بذلك الأعداء بأنفسهم فهذا المؤرخ "ميشو" يقول في تاريخ الحروب الصليبية إن محمدا منع قواده من قتل الرهبان لأنهم رجال صلاة.

ولما استولى عمر على القدس لم يمس النصارى بسوء ولما صار الصليبيون سادة هذه المدينة المقدسة ذبحوا المسلمين بلا رحمة [38].

د–استعانة الدولة المسلمة بغير المسلمين:

1– فيما عدا العقيدة والدين:

ليس هناك ما يمنع المسلمين من الاستعانة بغيرهم من الأمم ولو كانوا كفارا أو مشركين في الأمور المتعلقة بمجال العلوم التقنية والطبيعية والنظم الإدارية والتنظيمية، فالإسلام لا يمنع أخذ ما ينفع الأمة الإسلامية، ويحقق مصلحتها، فهو يأمر المسلمين بأخذ الحكمة من أي وعاء خرجت ما دامت لا تتعارض مع مصالح الخلق ومقاصد الشرع[39].

بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلهم معنا وإما أعرتمونا سلاحا، قال أبو عمر (ابن عبد البر): هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك"[40].

2– الاستعانة بالكافر على المسلم في الحرب والقتال.

لقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية وصان حرمتها وجعل الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله بعد الفكر به، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[41].

وتشتد هذه الحرمة إذا قتل المسلم وقائله: يقول تعالى ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[42].

وعد النبي صلى الله عليه وسلم قتال المسلم لأخيه المسلم بابا من الكفر، وعملا من أعمال أهل الجاهلية فقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[43].

وإذا حدث النزاع والقتال بين المسلمين لسبب من الأسباب فلا يجوز لباقي المسلمين ان يقفوا موقف المتفرج، فواجب الاخوة الإسلامية يفرض عليهم أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين بين الإخوة المتقاتلين بالحق والعدل وإن بغث إحدى الطائفتين على الأخرى فالواجب حملها على الحق والرجوع إلى أمر الله ولو استدعى حملها على ذلك بالقوة والسلاح يقول تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا غن الله يحب المقسطين﴾[44].

فهذا عن قتال المسلمين لبعضهم البعض، فلا يجوز بأي حال من الأحوال ولا يقف إثم القتل عند حد القات وحده، بل يتعداه إلى كل من شاركه وأعانه وشجعه عليه بأ وسيلة من الوسائل المادية أو المعنوية القولية والفعلية، فكيف يكون حكم الإسلام إذا كان الأمر يتعلق بالاستعانة بالكافر الذي يكن الحقد والعداء للإسلام والمسلمين فلا يحل ولا يجوز للمسلم حينذاك طلب الاستعانة والنصرة من الكفار لقتال أخ له في العقيدة والدين فهذا فيه إهانة للمسلمين وانتهاك لحرمتهم ودوسا لكرامتهم واستخفاف بمقدساتهم، وقد حرم الله طلب النصرة والموالاة والتحالف مع أعداء المسلمين لقتال المسلمين وإذايتهم بأي شكل من الأشكال، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ**﴾[45].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[46].

كما أن طلب موالاتهم على المسلمين فيه إذلال للمسلمين وعزة واستعلاء للكافرين، وهذا مخالف لقوله تعالى:﴿ولن **يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[47]. وهذا ينطبق أيضا على إعانة الكفار ومولاة المسلمين لهم في أي حرب لهم ضد المسلمين.

المطلب الثاني: إقامة العدل بين الرعية:

إن من أوجب الواجبات المقصودة للإمامة هو إقامة العدل بين الرعية، لأنه أساس كل ما قرره الشارع الحكيم من مبادئ كلية وقواعد عامة في شرعه الحكيم، فهو بحق نظام الله وشرعه، وعلى أساسه تستقيم للناس حياتهم الدنيوية والدينية[48].

إن كلمة العدل في الإسلام تلخيص دقيق لكل ما أتت به الشريعة، ذلك "أنه إذا كان التوحيد هو عماد العقيدة، فإن العدل هو عماد الشريعة، ولن يتوفر التطبيق الإسلامي الحق ما لم يستند إلى هاتين الدعامتين جنبا إلى جنب، وأن الارتكاز على أي منهما لن يثمر إلا ميسرة عرجاء للتطبيق الإسلامي"[49].

1- العدل في القرآن والسنة:

لقد ورد الأمر بالعدل صريحا في القرآن الكريم، وحثت عليه آيات كثيرة، كما أكدت عليه السنة النبوية ودعت إليه، وحذرت من عواقب الحكم بضده.

وفي مقدمة الآيات القرآنية الأمرة بالعدل، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[50].

قال العلماء: نزلت هذه الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وهذان الأمران هما جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة[51].

وقال الطبري في تفسير هذه الآية: "هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره: في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية. ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم"[52].

ونذكر أيضا قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾[53].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[54].

ونذكر أيضا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[55].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[56].

فالمؤمنون مأمورون بإقامة العدل بينهم في الأحكام التي تخص أقضيتهم ومعاملاتهم، وفي أقوالهم وشهاداتهم وأفعالهم مع أنفسهم ومع غيرهم ولو كانوا أعداءهم، وهذه الأخلاق على إقامة العدل بين الناس كافة من أعظم فضائل الإسلام.

أما السنة النبوية فقد ورد فيها كثير من الأحاديث الامرة بالعدل والناهية عن الظلم، ومن هذه الأحاديث ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل: وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد... الحديث"[57].

وجاء في مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر"[58]، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهل الجنة ثلاثة: سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق"[59].

وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا"[60].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"[61].

2- إقامة العدل مقصود الشرع:

لقد أكدت نصوص الوحي كتابا وسنة على مبدأ العدل بين الناس كما حذرت من

من نقيضه، وهو الظلم وجعلته محرما بين الناس كافة مسلمهم وكافرهم في السلم والحرب، وفي الأقوال والأفعال والأحكام، فدل على أنه شرع الله المنزل، ولذلك قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[62].

فقد أرسل سبحانه الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، قثم شرعه ودينه"[63].

وقد بين سبحانه بما شرعه من الطرق والوسائل المحققة لمصالح الخلق ومقاصد الشرع، "إن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين، ليست مخالفة له"[64].

فقد ضمن الله شريعته من القواعد والمبادئ والمقاصد ما جعلها قادرة على تحقيق مصالح العباد في كل الأزمنة والأمكنة، وما على ذوي الألباب من هذه الأمة إلا استنباطا الطرق والقوانين والأنظمة الملائمة لحاجات الأمة ومستجدات حياتها العامة بما يوافق مقاصد الشريعة.

3- بين العدل العام والعدل الخاص:

لقد حددت الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[65] .

أصناف العدل في اتجاهين أساسيين:

أ- عدل عام، يتعلق بالأمور العامة:

وهو من مسؤولية الإمام وولي الأمر وهو ما بينته الآية بأداء ولاة الأمر الأمانات إلى أهلها، وهي ما يلزم الإمام من الأمور العامة التي ذكرها فقهاء السياسة الشرعية[66]. وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وحاصل الأمر فيه، أن يكون مقصود الحاكم بحكمه ايصال الحق إلى مستحقيه، والأمانة كما تكون فيما جرى عليه التعامل بين الناس في الأمور الخاصة: فإنها تكون كذلك في الأمور العامة، كالشأن في ولاية الحكم وما يتفرع عنها من ولايات، كولاية المال، وولاية القضاء وغيرها من الولايات، والحسبة على ذوي السلطان والقيام بمراقبتهم ومساءلتهم، والإنكار عليهم فيما قد يظهر منهم من ظلم واعتداء على حق من حقوق الله[67].

ب- عدل خاص:

وهو ما ينصرف فيه الخطاب إلى معاملات الناس باعتباره قيمة ينبغي أن يتحلى بها الناس في سلوكهم ومعاملاتهم.

وتتعدد مجالات العدل الخاص من تحرير الديون وكتابتها في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[68] إلى التحذير من تعدد الزوجات في حالة عدم العدل ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[69] إلى الحض على عدم المجاملة في التقييم والحساب في قوله تعالى: ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا**﴾[70]، إلى غير ذلك من المجالات[71].

4- *العدل والمساواة أمام القانون:*

إن المعنى الأصلي لكلمة "العدل" في اللغة هي التسوية في المعاملة، ولذا فإن المساواة تندرج ضمن المعنى العام للعدل، فالدعوة إلى العدل هي دعوة إلى المساواة امام الشرع والقانون، والمقصود بالمساواة في التصور الإسلامي، أن يكون الناس أمام القانون سواء، يطبق على الجميع من غير تمييز ولا تفاضل بين الناس، لا فرق في ذلك بين غني وفقير، ولا لون على لون، ولا جنس على جنس، ولا دين على دين، ولا جاهل على متعلم، ولا حاكم على محكوم[72].

فالكل سواسية أمام القانون وتطبيق الأحكام الشرعية، ولا عبرة في ذلك باختلاف الأجناس والألوان والأديان. وهذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿كلكم لآدم

وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى﴾[73].

وشدد في تطبيق الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالحدود أو الحقوق، على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضار الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[74].

ويروى في هذا أيضا أن امرأة شريفة من قريش سرقت عقب فتح مكة فأهم قريشا أن محمدا صلى الله عليه وسلم سيقطع يدها في ذلك سبة الأبد على قبيلتها، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله، وإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد"[75].

وهذه سنة الله في خلقه التي لا تتبدل ولا تتغير ولا تحابي أحدا فالأمم التي مارست الظلم في تطبيق القانون، وطبقت الأحكام على الضعيف من أبنائها دون القوي فيها، وعلى الفقير دون الغني وعلى الوضيع دون الشريف فيها، كان مصيرها الهلاك والدمار.

وكل الأمم التي تعتمد القوانين الظالمة أو تسمح لطبقة معينة أن تكون فوق القانون، فإنها ستلقى نفس المصير، ولن تبكي لهلاكهم الأرض ولا السماء[76].

وقد شهدت كتب التاريخ والسير أن التنظيم القانوني الإسلامي العادل طبق في العهد النبوي أكمل تطبيق، كما طبق في عهد الخلافة الراشدة وفي عهد جيل الصحابة والتابعين، وكان الشعار العملي للخلفاء الراشدين يقول: "القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى آخذ الحق له".

وليس هناك في العالم تنظيم قانوني عادل أسمى من التنظيم القانوني الإسلامي، فأكثر القوانين لازالت تحمي الأقوياء وذوي الجاه والسلطان[77].

5- العدل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي

إن مساواة المسلمين وتحقيق العدل بينهم في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مبدأ أساسي في النظام السياسي الإسلامي، الإسلام يؤكد على تساوي الفرص والحظوظ بين كل الناس في التعليم والتربية وفسح المجال للمعرفة العلمية، وحرية الحصول على الثروة دون أي تمييز، وضمان توزيعها عادلا لتفادي تعميق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية [78].

فقد عمل الإسلام من خلال نصوصه وأحكامه على محو نظام الطبقات والفوارق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، بمحوها أولا من النفوس بالعبادات الإسلامية، ، ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعهما الخضوع لله الواحد الأحد، ويقولان معا "الله أكبر" ليشعروا جميعا بالتضامن والأخوة وقوة الله وجبروته، وفي الحج كذلك تمحى كل الفوارق الاجتماعية بين الأجناس، والألوان والفقراء والأغنياء، إذ الجميع يكونون في ضيافة الرحمن في بيته الحرام لأداء المناسك بملابس موحدة من القطن من غير تفاضل ولا تفاخر ولا تمييز بين الفقير والغني، وبين القوي والضعيف وبين الحاكم والمحكوم[79].

ولتقريب الشقة بين مختلف الطبقات بما في شأنه تحقيق العدالة والرفاه الاجتماعي لكل أبناء الأمة الإسلامية قرر الإسلام جملة من الإجراءات والتدابير لتحقيق ذلك ونذكر منها:

أ- أن حق التملك الفردي المشروع مصون في النظام الاقتصادي الإسلامي فكل ما اكتسبه الفرد عن طريق مشروع يصبح حقا له لا يجوز بأي حال الاعتداء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[80].

ب- حق التملك العام لبعض الثروات الطبيعية والتي أذن فيها الشارع للجماعة المسلمة بالاشتراك في الانتفاع بالعين، ومن ذلك المياه والمراعي والأحراش والاحتطاب، فهذه الثروات تعتبر في الإسلام ملكية عمومية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار"[81]. وما عدا ذلك من المعادن التي تكتشف على الأرض أو في جوفها كالنفط والغاز والفوسفاط والذهب... الخ. مما يستهلكه الدولة في المصالح العامة فهو ملكية للدولة.

ب- تدخل الدولة الإسلامية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتهيئة وسائل العمل لكل فرد في الأمة بما يكفل له ولأولاده الضمان الصحي والاجتماعي والثقافي.

ت- تحريم كل عمل يعود على المجتمع بالضرر، أو يساهم في تنمية الثروة بطريقة تتنافى مع المصلحة الاجتماعية، ولذلك حرم الإسلام الربا والاحتكار والغش والتلاعب بالأسعار والاستغلال غير المشروع لما فيه من ضرر اجتماعي[82].

ث- تفعيل نظام الزكاة بكل أنواعها وصرفها في وجوهها المحددة كما جاء في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[83].

وإلى جانب الزكاة، حث الاسلام على الانفاق على الأقارب وذوي الحاجة.

6- من أصول العدل في الإمامة

إن العدل ميزان الله في الأرض، افترضه على جميع عباده في الدنيا ليتناصفوا بأمثاله، ويتواصوا باستعماله، فهو قوام الدنيا والدين وسبب صلاح المخلوقين [84]. فهو أصل الأصول، وأساس الأساسات، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإذا ضعف الأساس انهار البناء، وأساس كل إمامة أو مملكة، ودوام كل دولة أو أمة، هو العدل، فلا بقاء لسلطان ولا صلاح لرعية إلا بعدل قائم [85].

ومن أهم الأصول المحددة لعلاقة الإمام برعيته ما يلي:

أن يعرف قدر الإمامة وخطورتها، وذلك بأداء حقها كما أمر الشارع، وأول الحقوق إقامة العدل بين الرعية، وإقامة الدين وإظهار شرائعه.

أن يقرب إليه حملة العلم وعلماء الشريعة والاستماع إلى نصحهم في أمور الإمامة وشؤون الرعية، فهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله والحافظون لحدود الله، ولناصحون لعباد إله، والحذر من بطانة السوء وعلماء السوء الذين يحرصون على الدنيا [86].

-إنصاف الرعية والاهتمام بأمرها برفع الظلم عنها، وخاصة من ولاته وعماله فإنه المسؤول الأول عن ظلمهم والواجب نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم مهما كانت مكانته.

-الرفق بالرعية وعدم تعنيفهم والقسوة عليهم، فالفظاظة والعنف مفرقو للجموع ومنفرة للتابع عن المتبوع، ولذلك أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم باللين وترك الفظاظة، في قوله تعالى:﴿فَبِمَا **رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[87].

فينبغي لكل إمام ولاه الله أمر رعيته تركها والاحتراز من سوء مغبتها وعاقبتها [88] أن يستعمل على أعمال المسلمين وعلى الولايات أصلح الناس وأمثلهم وألا يستعمل عليها من سألها أو طلبها وحرص عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه"[89].

ولذلك يجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، أن يستعمل فيما تحت يديه في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، او صدق في الطلب، فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، فقد خان الله ورسوله والمومنين[90] ودخل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[91].

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها بحقها في هذه المواضع، ففي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر في الإمارة: "إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[92].

وإذا اجتمع له أكثر من واحد يصلح للإمامة تخير بينهم، أو يولي كل واحد منهم جانبا من جوانب البلد، أو يقرع بينهم [93].

وليس على الامام أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، فإذا لم يجد من هو صالح لتلك الولاية، فعله أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام فقد أدى الأمانة [94].

7- العدل للأقليات الدينية من غير المسلمين (أهل الذمة)

لقد كفل الإسلام لمواطنيه من غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، والذين يسمون في العرف الإسلامي بأهل الذمة [95] كامل حقوق المواطنة التي يتمتع بها المواطنون من دار الإسلام، فعقد الذمة يضمن لهم أن يعاملوا في المجتمع الإسلامي معاملة حضارية تقوم على أسس من العدالة والتسامح والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية من قبل.

فقد قررت الشريعة أن كفالتهم واجبة على الدولة، وأن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات، إلا في أمور مستثناة، وحريتهم في العقيدة والعبادة مكفولة فلا إكراه في الدين [96].

كما أن الأحكام المتعلقة بأموالهم الشخصية من زوج وطلاق وإرث، فإنها تحترم ويطبق عليهم فيها أحكام دينهم لأنها مشتقة من الدين.

فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتركوا لتولي شؤونهم الخاصة بأنفسهم، أما فيما يتعلق بالأحكام العامة المتعلقة بأحكام المعاملات المنظمة للتعامل بين الناس فإنها تتطبق عليهم كما تطبق على المسلمين سواء [97]. والتزام أهل الذمة بالقانون الإسلامي وأحكامه في غير الشؤون الدينية، والتزامهم بأداء واجباتهم المالية المحدودة في ضريبة "الجزية" يضمن لهم حق الحماية من أي اعتداء خارجي أو ظلم داخلي.

أ- الحماية من الاعتداء الخارجي:

فأهل الذمة متساوون في هذا الحق مع غيرهم من المسلين، فعلى إمام المسلمين بما له من سلطة شرعية وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية [98].

وقد نقل في هذا الصدد الإمام القرافي قول الإمام ابن حزم في حالة تعرض أهل الذمة لأي اعتداء من أهل الحرب، بقوله: "وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسيف، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[99].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي غير المسبوق، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ المجاهد ليكلم القائد "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبي أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا لافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرا، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له [100].

ب- الحماية من الظلم الداخلي:

أما الحماية من الظلم الداخلي في المجتمع الإسلامي، فهو أمر يتشدد في وجوبه الإسلام، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين. وقد جاء في ذلك أحاديث نبوية خاصة تحذر من ظلم أهل الذمة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدا، أو انتقضه حقا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[101].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[102].

وقوله أيضا: "من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"[103].

ولا يكون الإمام عادلا حتى يكون عماله ونوابه عادلين، لأنه مسؤول عنهم فلا يجوز لهم، ولا له، أن يعتدوا على حريات الناس أو يؤذوهم.

ومن اعتدى على أهل الذمة ولو بكلمة سوء أو غيبة كما يقول القرافي "فقد ضيع ذمة اللته وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"[104].

ولا خلاف بين المسلمين من أهل العلم والشريعة "أن الإسلام قد كفل لأهل الذمة حياة كريمة عزيزة لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين"[105].

وقد أوجب الإسلام على ولي امر المسلمين أن يحفظ لرعيته من المسلمين وأهل الذمة والعهد حقوقهم الفردية والجماعية ومصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها وتشمل حماية دمائهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم وعقائدهم وأديانهم [106].

المطلب الثالث: استشارة الأمة وذوي الرأي فيها

لقد علق القرآن الكريم مسؤولية العمل بالشورى بقائد الأمة والقائم بأمرها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبي هذه الأمة وإمامها باستشارة أهل الرأي من أمته ليستن بذلك الحكام والأئمة من بعده، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ **فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[107].

وكما علق العمل بمبدأ الشورى بالحكام والأئمة، فقد علقه بالأمة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ **شُورَى بينهُمْ**﴾[108]. إلا أن المسؤولية الشورية للأمة لا تتساوى في القيمة والاعتبار مع المسؤولية الشورية للقيادة السياسية، ذلك أن الشورى حق أصيل للأمة باعتبارها محل خطاب التكليف القرآني، وباعتبارها محل مهمة الشهود اليت تشكل الإرث النبوي للجماعة الإسلامية برمتها، في حين تأخذ مسؤولية القيادة الشورية موقعا ثانويا نظرا لاستناد الشرعية السياسية للقيادة وحقها في ممارسة الشورى إلى اختيار الأمة وإرادتها [109].

فنحن هنا أمم مستويين للشورى: المستوى العام المتعلق بمهام الأمة ومسؤولياتها وهو الذي ينطبق على لفظ الشورى. والمستوى الخاص المرتبط بمهام القيادة السياسية الرسمية وهو ما ينطبق على لفظ الاستشارة. ومن هنا فان الشورى حق عام لجمهور المسلمين في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الأمة العامة .اما الاستشارة فترتبط بواجب القيادة في الرجوع الى أصحاب العلم و الرأي من الأمة للاستعانة بهم في المداولة وتقليب النظر في الأمور قبل اتخاذ أي قرار يختص بدائرة عملها وصلاحياتها الخاصة.([110]) وقد قدمت لنا كتب السنة والسيرة النبوية ما يدل على ان الاستشارة واجب شرعي في حق ولي أمر المسلمين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الاستشارة لأصحابه وكثيرا ما كان ينزل عند حكمهم ورأيهم اذا كان راجحا وصائبا، والوقائع في ذلك كثيرة سواء في غزوة بدر او أحد او في مصير اسرى قريش في غزوة بدر وغيرها من الاحداث والوقائع.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذا البحث ما يلي: أهمية وخطورة التكليف بحمل مسؤولية وأمانة الحكم والإمامة في الدولة الاسلامية: أهمية حملها على وجهها الصحيح والمشروع وأثر ذلك في استقامة نظام الحياة الانسانية والاسلامية، وسيره على تطبيق منهج الله وشرعه في كل مجالات الحياة الاسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادارية والقضائية، بعلم وحكمة وحرص على استحضار مقاصد الشريعة الاسلامية العادلة التي تروم تحقيق مصالح العباد مسلمين وأقليات دينية أو عرقية وتمتيعهم بحقوقهم وحرياتهم الدينية والدنيوية.

مسؤولية الحاكم المسلم وكل من ينوب عنه في تحمل المناصب والمسؤوليات امام الله تعالى اولا ومحاسبتهم يوم الجزاء والحساب عن حصيلة أعمالهم في الدنيا ومدى وفائهم واخلاصهم لله تعالى في أداء الأمانة التي كلفوا بحملها، ثم مسؤوليتهم أمام الامة في مدى تحقيقهم للعدل والمساواة بين جميع فئات المجتمع، وتمكينهم من حقوقهم وخدمة مصالحهم وتحقيق أمنهم الروحي واستقراهم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وحقهم المشروع في نصحهم وتنبيههم وتقويمهم، ثم محاسبتهم بكل الوسائل المشروعة في اطار الحفاظ على قوة وأمن واستقرار الدولة الاسلامية، والمساهمة في تحقيق نموها وتقدمها ونهضتها الحضارية.

الحرص على اقامة نظام الدولة الاسلامية على اصول ومبادئ الاسلام الثابتة واولها اقامة الدين وتطبيق الشريعة واقامة العدل بين الناس وتطبيق نظام الشورى في مؤسسات الدولة وتجويد النظام التعليمي والصحي والقضائي والاداري وتطوير النظام الامني والعسكري بما يحقق الامن والاستقرار الداخلي ويصد أي عدوان خارجي.

الهوامش:

(1) – الماوردي "الحكام السلطانية" ص 16، والفراء "الأحكام السلطانية" ص 17.

(2) – نفس المصدر، ص 176 وص 27.

(3) – انظر السنهوري "فقه الخلافة" ص 172.

(4) – انظر ابن خلدون "المقدمة" ص 280.

(5) – سورة البقرة، الآية 190.

(6) – سورة البقرة، الآية: 217.

(7) – سورة البقرة، الآية: 193.

(8) – سورة سبأ، الآية: 28.

(9) – انظر الإمام حسن البنا "السلام في الإسلام" ص 54-55.

(10) – سورة الأنفال، الآية: 72.

(11) – الماوردي "الأحكام السلطانية" ص 55-59.

(12) – ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 116.

(13) – انظر نفس المصدر، ص 117.

(14) – سورة آل عمران، الآية: 110.

(15) – سورة المائدة، الآية: 110.

(16) – سورة الحجرات، الآية: 13.

(17) – انظر عمر أحمد الفرجاني "أصو العلاقات الدولية في الإسلام" ص 45، ط 1984/1م.

(18) – سورة المائدة، الآية 67.

(19) – انظر محمد المبارك "نظام الإسلام" ص 118.

(20) – انظر صدر الدين القبانجي "المذهب السياسي في الإسلام" ص 173، ط 2.1185، بيروت.

(21) – ابن عبد البر "التمهيد" ج 215/2.

(22) – الماوردي "الأحكام السلطانية" ص 17.

(23) – انظر الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ج 236/4.

(24) – انظر الفرجاني "أصول العلاقات الدولية" ص 125.

(25) – سورة التوبة، الآية 6.

(26) – ابن هشام "السيرة النبوية" ج 403/2.

(27) – نفسه، ج 417/2.

(28) – سورة النحل، الآية: 91.

(29) – سورة الإسراء، الآية: 34.

(30) – سورة الأنفال، الآية: 58.

(31) – سورة البقرة، الآية: 190.

(32) – سورة الأنفال، الآية: 61.

(33) – سورة البقرة، الآية 256.

(34)(34) – سورة هود، الآية 118.

(35) – ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ج 551/1 ط 1970/2، دار الفكر للطباعة والنشر.

(36) – انظر الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" ج 20/3، ط 1978/3، دار المعرفة، بيروت.

(37) – انظر حسن البنا "السلام في الإسلام" ص 78، ومحمد المبارك "نظام الإسلام" ص 148، ولؤي صافي "العقيدة والسياسة" ص 252.

(38) – انظر عمر الفرجاني "أصول العلاقات الدولية" ص 106، وانظر أيضا مصطفى السباعي "السيرة النبوية دروس وعبر" ص 143، ط 1985/5 المكتب الإسلامي، بيروت.

(39) – انظر حسن البنا "مجموعة رسائل الإمام الشهيد" ص 307 مطبعة الوفاء، المنصورة 1988 مصر.

(40) – ابن عبد البر "التمهيد" ج 35/12، وانظر أيضا الصنعاني "سبل السلام" ج 345/4 تحقيق إبراهيم عصر دار الحديث، القاهرة.

(41) – سورة المائدة، الآية: 32.

(42) – سورة النساء، الآية: 93.

(43) – الحديث متفق عليه.

(44) – الحديث متفق عليه.

(45) – سورة الممتحنة، الآية 1.

(46)(46) – سورة المائدة، الآية: 51.

(47) – سورة النساء، الآية: 51.

(48) – انظر فريد عبد الخالق "في الفقه السياسي الإسلامي" ص 195. ط 1998/1، دار الشروق، القاهرة.

(49) – فهمي هويدي "القرآن والسلطان" ص 157، ط 1981/1، دار الشروق، بيروت. وفي هذا الصدد يعيب هويدي على العالم الإسلامي انشغاله الكبير بقضية التوجيه أكثر من انشغالا له بقضية العدل المفقود، انظر ص 157-158.

(50) – سورة النساء، الآية: 58.

(51) – انظر ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 12-13.

(52) – الطبري "جامع البيان" ج 87/5.

(53) – سورة الأنعام، الآية: 152.

(54) – سورة المائدة، الآية: 9.

(55) – سورة النحل، الآية: 90.

(56) – سورة المائدة، الآية: 9.

(57) – مسلم "صحيح مسلم"، كتاب "الزكاة"، باب "خفاء الصدقة".

(58) – الإمام أحمد في "مسنده".

(59) – مسلم في "صحيحه".

(60)– رواه مسلم في "صحيحه" كتاب "البر والصلة والآداب" ج 17/8.

(61) – رواه مسلم في "صحيحه" ج 1489/3، رقم 142، كتاب "الإمامة"، باب "فضل الإمام العادل".

(62) – سورة الحديد، الآية: 24.

(63) – انظر ابن القيم الجوزية "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ص 4.، المؤسسة العربية للطباعة والنشر 1961، القاهرة، مصر.

(64) – نفس المرجع، ص 4.

(65) – سورة النساء، الآية 58.

(66) – انظر الماوردي "الأحكام السلطانية" ص 15–16 في ذكره لوظائف الإمام العشرة.

(67) – انظر فريد الخالق في "الفقه السياسي والإسلامي" ص 197.

(68) – سورة البقرة، الآية: 281.

(69) – سورة النساء 3.

(70) – سورة الأنعام الآية: 15.

(71) – انظر فهمي هويدي "القرآن والسلطان" ص 159–160.

(72) – انظر أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 30–31. ومحمد ضياء الدين الريس في "النظريات السياسية الإسلامية" ص 328.

(73) – رواه الإمام أ "مسنده" ج 411/5.

(74) – أبو داود في "سننه.

(75) – مسلم "ص"، باب "إذا سرق فيهم الشريف تركوه" ج 1315/3ز

(76) – انظر جودت سعيد "كن كابن آدم" ص 163، ط 1997/1، دار الفكر، دمشق.

(77) – انظر أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 31–32، ومحمد المبارك "نظام الإسلام" ص 142–134.

(78) – انظر عبد الحميد إبراهيمي "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" ص 40، ط 1997/1.

(79) – أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 37.

(80) – رواه أبو داود رقم 2563.

(81) – رواه أحمد في "مسنده".

(82) – انظر عبد الحميد إبراهيم "العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي" ص 41–42.

(83)–سورة التوبة، الآية 60.

(84) – انظر أبو القاسم ابتن رضوان المالقي (ت 783هـ) "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" ص 85 وما بعدها تحقيق د. تعلي سامي النشار، ط 1984/1، دار الثقافة.

(85) – انظر الطرطوشي "سراج الملوك" ص 95–96، وانظر أيضا محمد بن عبد الكريم الموهلي الشافعي (ت 774هـ) "حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك" ص 48–53، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط 1996/1.

(86) – انظر الطرطوشي "سراج الملوك" ص 97.

(87) – سورة آل عمران، الآية 159.

(88) – انظر الغزالي "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" ص 15 وما بعدها، تحقيق محمد أحمد دمج، ط 1/ 1987م، والطرطوشي "سراج الملوك" ص 92، وعبد الكريم الموصلي الشافعي "حسن السلوك" ص 55.

(89) – مسلم "صحيح مسلم" ج 1456/3، رقم 1733، كتاب "الإمارة"، باب "النهي عن طلب الإمارة واحرص عليها".

(90) – انظر ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 20–21.

(91) – سورة الأنفال، الآية: 27.

(92) – مسلم "صحيح مسلم" ج 1457/3، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة".

(93) – انظر العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ج 6364/1، مكتبة الكليات الأزهرية 1411هـ/1991م.

(94) – انظر ابن تيمية "السياسة الشرعية" ص 24.

(95) – وقد سموا كذلك لأن لهم عهد الله وعهده رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية المسلمين وأمانهم بناء على عقد الذمة، وهو ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسة التي تعطيها الدولة لرعاياتها فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين والمواطنة.

(96) – انظر يوسف القرضاوي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" ص 7-8، ط 1988/1م، دار المعرفة البيضاء، وانظر أيضا "الريـ النظريات السياسية" ص 331.

(97) – انظر أبو زهرة "تنظيم الإسلام للمجتمع" ص 34.

(98) – انظر يوسف القرضاوي "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" ص 9-1.

(99) – القرافي "الفروق" ج 14/3-15، الفرق 119.

(100) – انظر المرجع السابق، ص 10.

(101) – رواه أبو داود والبيهقي "السنن الكبرى" ج 205/5.

(102) – رواه الخطيب.

(103) – رواه الطبراني في "الأوسط.

(104) – القرافي "الفروق" ج 14/3 الفرق 19.

(105) – عبد الوهاب خلاف "السياسة الشرعية" ص 41.

(106) – انظر القرضاوي "عشير المسلمين في المجتمع الإسلامي" ص 12 وما بعدها.

(107) – سورة آل عمران، الآية 159.

(108) – سورة الشورى، الآية 38.

(109) – انظر لؤي صافي "العقيدة والسياسة" ص 184-185.

110 – انظر المرجع السابق ص 185